



إلى

السيدات والسادة مدررات ومدربين مؤسسات التعليم العمومي

الموضوع: الحركة الانتقالية الإقليمية الخاصة بأطر هيئة التدريس لسنة 2014

المراجع: - المذكورة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية رقم 14x047 بتاريخ 29 أبريل 2014

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وسعياً إلى إعطاء دينامية جديدة لحركة أطر هيئة التدريس، يشرفني إخباركم أنه سيتم تنظيم حركة انتقالية إقليمية مفتوحة في وجه مدارسات ومدرسي الأسلك التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التابعة لهذه النيابة وفق الترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الإقليمية:

- لجميع الأساتذات والأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية التابعة للنفوذ الترابي لهذه النيابة، والذين قضوا على الأقل سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي.

- للأساتذات المتزوجات الراغبات في الالتحاق بازواجهن واللواتي قضين سنة دراسية واحدة في منصبهن الحالي.

2- المناصب المفتوحة:

- يمكن للمترشح(ة) أن يطلب عشر (10) مؤسسات تابعة للنيابة الإقليمية، مرتبة حسب الأفضلية.

- تعتبر جميع المؤسسات التابعة للنيابة شاغرة أو محتمل شغورها، مع الإشارة إلى أن عدد المناصب المفتوحة للثبات في هذه الحركة لن يتجاوز الحصة المخصصة للنيابة من الموارد البشرية الإضافية.

3- مقاييس إسناد المناصب:

يتم اعتماد نفس المقاييس المعمول بها في الحركة الانتقالية الوطنية المحددة في المذكورة الإطار.

4- طلبات المشاركة:

- طلبات الالتحاق بالزوج؛ ينبغي للأستاذة الراغبة في الالتحاق بالزوج خارج الجماعة التي تعمل بها، إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها، وشهادة عمل الزوج أصلية وحديثة العهد، وشهادة الحياة الجماعية للأطفال الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة أو نسخ من عقود ازديادهم.

- الطلبات المزدوجة؛ بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معاً، فينبغي عليهم مسح والتتأكد من رقم تأجير الزوج(ة)، مع تعبئة نفس الاختيارات، علماً أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معاً بنفس الجماعة.

- الطلبات العادية؛ ينبغي للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة بنقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق الازمة

ـ نقط الامتياز:

✓ تمنح للأستاذ(ة) أب أو أم لطفل أو أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أربع نقاط عن كل طفل منهم، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد ازدياد الطفل وشهادة تثبت إعاقته.



✓ بالنسبة للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها تمنع نقطه عن كل طفل لا يتجاوز عمره

18 سنة، مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجمعية للأطفال أو نسخ من عقود ازديادهم.

ويجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها 3 أشهر قبل ملء المطبوع).

هذا، وإن عملية الانتقال بالتبادل ستتم بطريقة آلية، وكل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاماً من قبل صاحبه، وبذلك جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل باي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم اعتماد المعالجة الآلية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنامج المعلوماتي المعد لهذه الغاية.

5- الإجراءات العملية:

- بالنسبة للمترشح(ة):

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به(ها) ويقوم بتبليغ الاختيارات المطلوبة مع تحري الدقة اللازمة، وبصادر على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma> ، ويقوم بطبع هذا الطلب من الموقع نفسه، مع إرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب، ويسلمه للسيد مدير المؤسسة، وذلك من 09 إلى 11 يوليوز 2014، علماً أنه يتحمل شخصياً مسؤولية صحة المعلومات التي تم مسكتها، كما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة عليه.

- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتتأكد من مطابقة المعطيات المتضمنة في طلب المشاركة مع ملف المعنى بالأمر مع تحبيتها عند الاقتضاء بمراجع الموارد البشرية Référentiel RH وتوقع وختم طلب المترشح(ة)، ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها، وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى النية في إرسالية واحدة قبل 12 يوليوز 2014، علماً أنه يتحمل مسؤولية صحة المعطيات التي تمت المصادقة عليها.

- على مستوى النية:

- يقوم السيد النائب الإقليمي بتشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها.

- تتولى النية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتتأكد من صحة المعلومات المسروكة بها، ومن الوثائق المرفقة بهذه الطلبات.

- تقوم النية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب، ويتم نشرها داخل مقر النية قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها عند الاقتضاء.

- يفتح باب تقديم الطعون داخل أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج، وعلى المعنيين بالأمر أن يتقدموا بطلباتهم في الموضوع قصد البت فيها، مع التأكيد على عدم قبول أي طلب ورد خارج المدة المحددة.

- يتم إشعار المترشحين عن طريق رسائل فردية توجه إليهم بمقرات عملهم.

ونظراً لما تكتسيه هذه الحركة من أهمية بالغة، المرجو من السيدات والساسة رؤساء المؤسسات التعليمية بالإقليم تعميم هذه المذكرة على جميع السيدات والساسة الأستاذة، والشهر على مراقبة وضبط مختلف طلبات المترشحين قبل التأشير عليها مع الحرص على احترام الأجال المحددة، والسلام.

